

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ

ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ

ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ

ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ



المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات

قطاع الصيد البحري

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

Département de la Pêche Maritime

قسم الموارد البشرية
مصلحة تدبير الحياة الإدارية للموظفين

قرار

لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 01 بتاريخ 23 يناير 2023
بفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة بالمصالح الخارجية لقطاع الصيد البحري

ان وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نونبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر مايلي:

المادة الأولى: يعلن قطاع الصيد البحري عن فتح باب الترشيح لتقلد المهام التالية:

عدد ومكان شغور المنصب	نوعية المنصب الشاغر
منصبين (02) بمندوبية الصيد البحري بالحسيمة	رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث مندوب فرعي للمندوبية الفرعية للصيد البحري كلانس
منصب واحد (01) بمندوبية الصيد البحري بالجهة	رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث
منصب واحد (01) بمندوبية الصيد البحري بالمضيق	رئيس مصلحة رجال البحر
منصبين (02) بمندوبية الصيد البحري بالدار البيضاء	رئيس مصلحة الصيد البحري رئيس مصلحة صناعة الصيد البحري
منصب واحد (01) بمندوبية الصيد البحري بالصويرة	رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث
منصبين (02) بمندوبية الصيد البحري بطانطان	رئيس مصلحة رجال البحر رئيس مصلحة صناعة الصيد البحري
منصب واحد (01) بمندوبية الصيد البحري بالعيون	رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث
منصب واحد (01) بمندوبية الصيد البحري ببوجدور	مندوب فرعي للمندوبية الفرعية للصيد البحري الأقرع
منصبين (02) بمندوبية الصيد البحري بالداخلة	رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث مندوب فرعي للمندوبية الفرعية للصيد البحري روك شيكو

ف.م

7

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه:
1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (قطاع الصيد البحري) الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

_ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
_ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة،

_ أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (قطاع الصيد البحري).

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد الكفاءات المطلوبة لتقلد هذه المناصب، حسب ماهو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات.

المادة الرابعة: يتم إيداع ملفات الترشيح حصريا عبر البريد الإلكتروني candidatures@mpm.gov.ma قبل تاريخ **08 فبراير 2023** وهو آخر أجل لإيداع ملفات الترشيحات.

- كل طلب للترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه أو يرسل بغير الطريقة المعلن عنها أو غير مستوفي للشروط المطلوبة لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يتضمن موافقة الوحدة الإدارية التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته،

- السيرة الذاتية للمترشح تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها،

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها، حسب المطبوع المرفق بصحبه.

المادة السادسة: سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء مقابلة انتقائية بعد دراسة ملفات الترشيح من طرف لجنة يتم تعيينها لهذا الغرض كما سيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا طبقا لمقتضيات المادتين 6 و9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

حرر بالرباط: بتاريخ **23 يناير 2023**

عن الرئيس التنفيذي منه
إمضاء: السيد زكية الدريوش

7